A

WIPO/IP/JU/RYD/04/2b
الأصل : بالإنكليزية
التاريخ : -/١٠/٢٠٠٤

المملكة العربية السعودية

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

حلقة عمل الويبو الوطنية للقضاة

تنظمها
المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)

بالتعاون مع
حكومة المملكة العربية السعودية

الرياض، من ١٣ إلى ١٥ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٤

إنفاذ حقوق الملكية الفكرية (حق المؤلف)

السيد هنري أولسون
قاضي في محكمة الاستئناف
ومستشار الحكومة الخاص
وزارة العدل
استوكهولم

١- ما المقصود بالإنفاذ؟

التشريع المناسب

يقال عموما إن نظام حق المؤلف الفعال يقوم على ثلاثة أركان رئيسية. وأوّل تلك الأركان **التشريع المناسب** الذي ينص على المستوى الكافي من الحماية في شكل حقوق استئثارية تشمل جميع أشكال استغلال المصنفات وغيرها من الموضوعات المشمولة بالحماية.

آليات إدارة الحقوق

الركن الثاني هو نظام متطوّر بالقدر الكافي **لإدارة الحقوق** وفقا لقانون حق المؤلف. ومن الطبيعي أل يمتلك المؤلفون التجربة الكافية والمهارة في التفاوض حول عقود استغلال مصنفاتهم. وأمام تعدّد حالات الانتفاع، يستحيل على الفرد الواحد أن يتابع جميع أوجه الانتفاع ناهيك عن إمكانية التفاوض بشأن إتاوات ذلك كلّه. والطريقة الوحيدة التي تمكن من استغلال حقوق المؤلف على النحو السليم هي الاعتماد على آليات متخصصة في ذلك.

الإنفاذ

الركن الثالث هو **الإنفاذ**. والإنفاذ هو نظام العقوبات الذي يطبق في حال التعدي على الحقوق المحمية بموجب قانون حق المؤلف. ولا بدّ من تلك العقوبات لضمان احترام الحقوق. وفي غياب نظام فعال ومناسب، فقد ينساق العديد من الأشخاص وراء سهولة التعدي على تلك الحقوق، وما قد يزدهم إغراءً بارتكاب تلك الأعمال كثرة الفرص لتحقيق الأرباح. ودون نظام ملائم للعقوبات، لا تعدو قوانين الملكية الفكرية أن تكون حبرا على ورق.

٢- ما هي العوامل التي تؤخذ في الاعتبار عند وضع أحكام الإنفاذ وتطبيقها في مجال حق المؤلف؟

هناك أولا وقبل كل شيء ملاحظتان لا بدّ من ذكرهما.

أنشطة القرصنة تشمل مبالغ مالية طائلة

الملاحظة الأولى هي أن حالات التعدي على حق المؤلف في أيامنا هذه ليست نابعة عن اهتمام أكاديمي حقيقي. وتقدّر حصة الاتجار في السلع المزورة والمقرصنة (وتشمل تزوير العلامات التجارية وقرصنة حق المؤلف) بحوالي ٥ إلى ٧ في المائة من قيمة التجارة العالمية.

وهناك قطاعات تتعرّض للقرصنة أكثر من غيرها. ويبدو أن الإنتاج الموسيقي والسمعي البصري والكتب والبرامج الحاسوبية من القطاعات الأكثر تضرّرا بسبب انعدام آليات الإنفاذ الفعالة. ورغم أن القرصنة التقليدية لا تزال منتشرة، فإن الإنترنت تتيح إمكانيات جديدة وكثيرة للحصول على المواد واستغلالها دون موافقة صاحب الحق فيها. فالإنترنت تطرح مشكلات عملية في العثور على المواد غير المصرَّحة (مع أن برامج البحث المتعدّد تمكّن من إجراء مسح للإنترنت)، كما تطرح مشكلات قانونية (تحديد المسؤوليات والقانون المنطبق، وغير ذلك).

وتعود الأفلام والموسيقى المقرصنة على الإنترنت وغيرها من الوسائل بأرباح طائلة، فضلا عن أن كمية كبيرة من البرامج الحاسوبية الموزعة تأتي من مصادر غير قانونية. فعلى سبيل المثال لا الحصر، تدل الإحصاءات المتاحة عن قطاع الموسيقى أن المبيعات العالمية في سنة ٢٠٠٣ بلغت ٤٠٠ مليون قرص مدمج بما قيمته ٢,٢ مليار دولار أمريكي، أي بزيادة قدرها ٧٪ على السنة السابقة. وفي ٢٥ بلدا، تفوق مبيعات النسخ المقرصنة مبيعات النسخ القانونية. ونتيجة كلّ ذلك بطبيعة الحال خسارة هائلة في القطاع مما يؤدي إلى تراجع الأنشطة الترويجية لتشجيع الفنانين الجدد

والصاعدين مثلا. وهناك مثال آخر يمكن ذكره في هذا الصدد وهو قطاع البرامج الحاسوبية. وتقدّر نسبة القرصنة في قطاع تطبيقات برامج الحاسوب التجارية في العالم حاليا بحوالي ٣٦٪ (وهي على كلّ حال نسبة تقلّ عن سنة ١٩٩٤ حين بلغت ٤٩٪).

العلاقة بالجريمة المنظَّمة

الملاحظة الثانية هي أن أنشطة قرصنة حق المؤلف صارت اليوم جزءا من الجريمة المنظَّمة. وقد اتضح ذلك من خلال عدد من الدراسات التي بيّنت بجلاء أن العائدات المحققة من القرصنة تستعمل في تمويل أنشطة إرهابية أو أعمال الجريمة المنظمة بصورة عامة. وسأتناول هذه المسألة بإيجاز في وثيقة أخرى.

وأكتفي في هذا المقام بالقول إن بعض الأمثلة من أوروبا تبيّن أن أعمال التزوير والقرصنة هي من الأنشطة التي تزاولها عصابات المافيا في بعض بلدان الاتحاد السوفياتي السابق وبعض المجموعات المسلحة في إيرلندا الشمالية.

عقوبات صارمة بالقدر الكافي

تعتمد فعالية نظام الإنفاذ في مجال حق المؤلف على أمرين اثنين لهما أولوية خاصة.

الأول هو أن يكون نظام العقوبات صارما بالقدر الكافي حتى يكون أداةً للردع. فيجب ألا تكون العقوبة سهلة فتصير مجرّد تكاليف يمكن استيعابها كغيرها من تكاليف التشغيل.

الإجراءات المعجّلة ضرورية في نظام الإنفاذ

الأولية الثانية هي أن يكون النظام مصمَّما بحيث يسمح بالعمل المعجّل لأن من السهل جدا على مرتكبي تلك المخالفات إقفال المحل وترحيل نشاط القرصنة إلى مكان آخر كلّما استشعروا حدثا وشيكا. فلا بدّ إذا من أن يشمل نظام الإنفاذ تدابير تحفظية بقدر كاف من الفعالية.

٣- ما هي المعايير الدولية في هذا المجال؟

تخضع ***المعايير الموضوعية لحماية*** حق المؤلف عموما للقواعد والمعايير الدولية، وفي مقدّمتها اتفاقية برن واتفاق تريبس.

وعادة ما تُترك مسؤولية تنظيم ***إدارة الحقوق والإنفاذ*** للمشرِّع الوطني نظرا إلى ارتباطها الوثيق بتقاليد كلّ بلد وبالمناهج المتبعة على الصعيد الوطني.

ولا بدّ من الإقرار في الوقت ذاته بأن انعدام أحكام الإنفاذ الفعال وتطبيق معايير متباينة، كلّ ذلك يلحق ضررا وخيما بالحقوق وإمكانية التمتع بها. فلا وجود للحقوق إذا لم يمكن إنفاذها على النحو السليم. ولذلك، صار من الضروري ***وضع بعض المعايير الدولية*** للإنفاذ، شأنه في ذلك شأن المجالات الأخرى.

مكونات نظام الإنفاذ

يتكون نظام الإنفاذ من عدة عناصر.

ومن بين تلك العناصر ***المعايير الموضوعية للإنفاذ***، أي مختلف العقوبات والإجراءات التي ينبغي تطبيقها.

وهناك عنصر آخر متعلق بمسألة ***القانون المنطبق***.

ويخص العنصر الثالث ***الولاية القضائية على قضايا حق المؤلف*** (أي المحاكم المختصة في النظر في تلك القضايا) ومسألة القانون المنطبق (بمعنى الأحكام التشريعية التي تسري على حالة معيّنة من التعدي على الحقوق، أي مكان ارتكاب التعدّي).

وهناك عنصر رابع وهو ***الإقرار بالقرارات الصادرة في قضايا التعدي على الحقوق وإنفاذها.***

وهناك بصورة عامة بعض الصكوك الدولية التي تتناول مسألة الإقرار بالقرارات الصادرة في القضايا المدنية والتجارية وإنفاذها، وتسري تلك الصكوك على القرارات الصادرة أيضا في قضايا التعدي على الحقوق. أما مسألة الولاية القضائية ومسألة القانون المنطبق فلا تزالا غير واضحة مع أنها ترد من بين المسائل المطروحة للمناقشة في جدول أعمال الويبو.

والجانب الرئيسي من الإنفاذ الذي يخضع لمعيار دولي يخصّ المعايير الموضوعية للإنفاذ، أي العقوبات. وتعدّ مسألة العقوبات، كما سبق ذكره، جزءا من اتفاق تريبس. ويحتوي الفصل ٣ من الاتفاق على أحكام مفصلة في هذا المجال. وحيث أن الاتفاق ملزم بالنسبة إلى حوالي ١٥٠ دولة (وهي الأعضاء في منظمة التجارة العالمية)، فيمكن اعتباره فعلا كمعيار دولي بشأن العقوبات يُطبّق في قضايا التعدي على حق المؤلف والحقوق المجاورة.

وبالإضافة إلى اتفاق تريبس، هناك حلول أخرى متعددة على الصعيد الوطني والتي يمكن اعتبارها كأحكام تكميلية لاتفاق تريبس. وكمثال على ذلك يذكر التوجيه الأوروبي الذي اعتمده الاتحاد الأوروبي مؤخرا والذي أطلق عليه اسم "توجيه الإنفاذ".

٤- ما هو مضمون المعيار الدولي للإنفاذ

يحتوي الفصل ٣ من اتفاق تريبس، كما ذكرت آنفا، على أحكام مفصلة بشأن مختلف العقوبات التي تطبق في حالات التعدي على حق المؤلف والحقوق المجاورة وأيضا على سائر حقوق الملكية الفكرية. وهي أحكام ملزِمة والتخلف عن تطبيقها قد يؤدي إلى فرض عقوبات تجارية. فمن المهم إذاً اكتساب فهم دقيق لمضمون تلك الأحكام.

ويحدّد الجزء الثالث من اتفاق تريبس، فضلا عن وضع معايير ملزِمة، مجموعة من العناصر المتنوعة التي ينبغي أن تشملها كل أنظمة الإنفاذ إذا أريد لها أن تكون فعّالة. ويمكن حصر تلك العناصر في ما يلي:

١- بعض المبادئ الأساسية المطبقة في قضايا الإنفاذ
٢- والإجراءات المدنية والإدارية
٣- والتدابير الحدودية
٤- والعقوبات الجنائية.

يتناول اتفاق تريبس تلك العناصر كلّها. وسأتناولها بالوصف والتحليل فيما يلي. ومن المهم بالنسبة إلى القضاة اكتساب فهم أساسي للمعايير الدولية المعترف بها في هذا المجال. وتزداد تلك الأهمية في الحالات التي تكون للقاضي حرية التصرّف، وقد يستفيد في ذلك من معرفته باتفاق تريبس فيرى ما ينصّ عليه الاتفاق وربّما ينظر في إمكانية العمل بأحكامه.

٥- ما هي المبادئ العامة التي تطبَّق في قضايا التعدي على الحقوق؟

ذكرت أعلاه بعض الأمور العامة التي ينبغي مراعاتها في وضع نظام الإنفاذ وتطبيقه. ومن تلك المبادئ ضرورة أخذ حالات التعدي على حق المؤلف والحقوق المجاورة على محمل الجدّ لأن احترام

القانون أمر ضروري ولأن أعمال التعدي غالبا ما تنطوي على مبالغ مالية هائلة ولها صلة بالجريمة المنظّمة.

وبالنسبة إلى العناصر الإجرائية، فإن اتفاق تريبس يحتوي على بعض المبادئ الأساسية التي ينبغي تطبيقها واحترامها. ويمكن تلخيصها فيما يلي:

(أ) يجب توفير إجراءات تمكّن من العمل الفعال لمكافحة أعمال التعدي على الحقوق المشمولة بالاتفاق،

(ب) ويجب أن تشكل تلك الإجراءات جزاءات معجّلة لمنع أعمال التعدّي وجزاءات مشدَّدة بالقدر الذي يمكن من ردع حالات التعدي الأخرى،

(ج) ويجب أن تطبق تلك الإجراءات دون وضع أية عراقيل أمام التجارة مع توفير ضمانات لمنع إساءة استعمالها،

(د) ويجب أن تكون تلك الإجراءات منصفة وعادلة،

(هـ) ويجب ألا تكون تلك الإجراءات معقّدة ولا مكلفة بلا مبرِّر وألا تفرض مهلا غير معقولة ولا تتسبب في تأخير غير مطلوب،

(و) ويجب أن تتيح تلك الإجراءات إمكانية إعادة النظر، أمام القضاء، في القرارات الإدارية بصورة خاصة.

كلّ هذه الملاحظات هي بالطبع ملاحظات عامة بيد أنها تحتوي على مبادئ لا تخلو من أهمية.

والالتزام الأهمّ في هذا الصدد هو ***وضع إجراءات للإنفاذ***. ومعنى ذلك أنه لا يجوز سنّ قانون للملكية الفكرية دون وضع إجراءات للإنفاذ.

وتنص المادة في هذا الصدد أيضا على أنه ***ليس هناك أيّ التزام بإنشاء نظام قضائي لإنفاذ قانون الملكية الفكرية يكون منفصلا عن نظام الإنفاذ العام***. كما ليس هناك أي التزام ***بإعادة توزيع الموارد بين إنفاذ قانون الملكية الفكرية والإنفاذ العام***، وهذه ملاحظة مهمة أيضا. وقد أضيفت تلك الأحكام بناء على طلب البلدان النامية التي كانت تخشى من أن تترتب على ذلك التزامات بتخصيص مزيد من الموارد لأغراض الإنفاذ.

ومن المسائل العملية المهمة الأخرى نذكر ضرورة إتاحة إمكانية ***إعادة النظر في القرارات الإدارية النهائية أمام القضاء***. وهو حكم استدعى تغيير القانون في بعض البلدان. وتنصّ المادة أيضا على أن القرارات بشأن موضوع الدعوى يجب أن تستند فقط إلى أدلة أتيحت بشأنها فرصة الاستماع إلى أقوال الأطراف في النزاع.

٦- ما هي العناصر الخاصة الضرورية في إجراءات الإنفاذ؟

يحتوي اتفاق تريبس، الذي يعتبر المعيار الدولي المعمول به في هذا المضمار كما ذكرت سابقا، على أحكام خاصة تشمل أربعة مجالات هي كالتالي:

- ***إجراءات مدنية وإدارية*** (الفصل٢، المواد من ٤٢ إلى ٤٩)، وتشمل التدابير التحفظية (الفصل ٣، المادة ٥٠)،

- ومتطلبات خاصة فيما يتعلق ***بالتدابير الحدودية*** (الفصل ٤، المواد من ٥١ إلى ٦٠)

- ***وإجراءات جنائية*** (القسم ٥، المادة ٦١).

ويحتوي كلّ واحد من تلك الأقسام على أحكام تضع التزامات ("يتعيّن على" الأعضاء) أو أحكام تحدد عناصر مرغوب فيها ("يجوز" للأعضاء). وتلك الأحكام الأولى هي وحدها التي تعتبر التزامات رسمية، والتي يمكن أن يؤدي الإخلال بها إلى تطبيق إجراءات تسوية المنازعات.

٦-١ *الإجراءات المدنية والإدارية*

ما هي العناصر التي ينبغي أن تؤخذ في الحسبان عند وضع إجراءات مدنية وإدارية سليمة فيما يتعلق بالتعدي على حق المؤلف؟ يمكن الردّ على هذا السؤال بالنظر إلى الأحكام التي يحتوي عليها اتفاق تريبس في هذا المضمار، بالإضافة إلى بعض التعليقات. وهي عناصر يمكن تطبيقها على الإجراءات المدنية البحتة وعلى الإجراءات الإدارية المتعلقة بالتعدي على الحقوق.

٦-١-١ *إجراءات منصفة وعادلة*

هناك مبدأ أساسي يُستمدّ من المادة ٤٢ من اتفاق تريبس وهو أن على الأعضاء إتاحة إجراءات قضائية مدنية لأصحاب الحقوق فيما يتعلق بإنفاذ أي حق من حقوق الملكية الفكرية المشمولة باتفاق تريبس. وهذا مبدأ أساسي وهو يلزم الأعضاء في الاتفاق بوضع إجراءات مدنية تمكّن أصحاب الحقوق من إنفاذ حقوقهم. وحسب ما جاء في الملاحظات على الاتفاق، فإن مصطلح "صاحب الحق" يشمل، لأغراض تطبيق هذا الفصل، الاتحادات والجمعيات ذات الوضع القانوني الذي يسمح لها بإثبات تلك الحقوق.

ويحتوي هذا الحكم على التزامات أخرى أكثر تحديدا فيما يتعلق بالإجراءات. وينصّ على حقّ أطراف النزاع في الحصول على إخطار كتابي والسماح لهم بالتمثيل من قبل محام محايد. وبالإضافة إلى ذلك، ينصّ الحكم على عدم فرض شروط مثقلة فيما يتعلق بالحضور الشخصي. وأورد هذا الحكم في الاتفاق لأنه سبق وأن استدعت بعض المحاكم في بعض البلدان أحد المديرين التنفيذيين لشركة كبرى بغية الإدلاء بشهادته شخصيا لإثبات إن كانت النسخ المحجوز عليه هي فعلا نسخ مقرصنة.

ويحقّ لجميع أطراف النزاع أيضا إثبات ادعائهم وتقديم كل الأدلة على ذلك. وينصّ الحكم على أن يتيح الإجراء الوسائل الكفيلة لتحديد المعلومات السرية وحمايتها إذا لم يتعارض ذلك والمتطلبات المعمول بها بناء على الدستور. وهذا الحكم الأخير مهم جدا في قضايا البراءات إذ غالبا ما تقدّم تلك المعلومات السرية في الدعاوى.

وتقابل هذه الأحكام بصورة عامة الأحكام المنصوص عليها في معظم القوانين الإجرائية، ولكنها تحتوي على أحكام معيّنة تخص بصورة محدّدة قضايا الملكية الفكرية. ويتضّح من خلال نص الأحكام أنها تبتدئ بفعل "يتعيّن" بمعنى أنها التزامات وأن عدم الامتثال لها يعدّ خرقا لأحكام اتفاق تريبس بما قد يترتّب على ذلك من عواقب.

٦-١-٢ *الأدلة*

تنظيم المسائل المتعلقة بالأدلة، بطبيعة الحال، جزء أساسي من نظام الإنفاذ. وترد تلك الأحكام في المادة ٤٣ من اتفاق تريبس. وهناك عنصر مهم يتعلق بالحالة التي يتقدّم فيها أحد الأطراف في النزاع بأدلة معقولة وكافية لدعم ادعائه ويحيل في الوقت ذاته ***إلى أدلة خاصة ومحدّدة تقع تحت تصرّف الطرف الآخر***. ويتعيّن في هذه الحالة على السلطات القضائية أن تأمر ذلك الطرف الآخر بأن يدلي بتلك الأدلة. ويجب وضع شروط مناسبة في هذا المضمار بما يضمن حماية المعلومات السرية.

ويعدّ ذاك الحكم من باب الالتزامات. وتحتوي المادة أيضا على حكم آخر لكنه ليس إجباريا وإنما هو خياري، ويبتدئ بفعل "يجوز". ويتناول مسألة عرقلة سير الإجراءات من قبل أحد أطراف النزاع ويشير إلى الحالات التي يمتنع فيها ذلك الطرف، عمدا ودون أي سبب معقول، عن السماح بالنفاذ إلى

معلومات ضرورية أو يرفض تقديمها في غضون فترة زمنية معقولة أو يعمل بطريقة أخرى على عرقلة سير إجراءات الإنفاذ. وفي حالات من هذا القبيل، يجوز للأعضاء في اتفاق تريبس أن تخوّل للسلطات القضائية صلاحية إصدار الأحكام النهائية، بالإيجاب أو بالسلب، على أساس المعلومات المقدمة مع مراعاة شروط معيّنة لن أتناولها بالتفصيل في هذا المقام. ويرمي حكم هذه المادة بطبيعة الحال إلى السماح باتخاذ قرارات في قضايا الملكية الفكرية حتى عندما يعمد أحد أطراف النزاع إلى عرقلة سير الإجراءات بطريقة أو بأخرى.

٦-١-٣ *الأوامر الزجرية*

تعدّ إمكانية اللجوء إلى الأوامر الزجرية في حالات مختلفة جزءا له أهمية خاصة في الإجراءات المتعلقة بقضايا الملكية الفكرية. والسبب في ذلك هو أن هذه التدابير تتيح وسيلة فعالة وسريعة في التصدي للآثار السلبية الناجمة عن أعمال التعدي على الحقوق، وهي تجنّب ضرورة الانتظار إلى أن يتم اتخاذ القرار النهائي في الإجراءات المدنية أو الجنائية.

وترد الأحكام المتعلقة بهذه المسألة في المادة ٤٤ من اتفاق تريبس. وينص الحكم الرئيسي منها، في المادة ٤٤-١، على تخويل السلطات القضائية صلاحية أمر أحد الأطراف في النزاع بالامتناع عن التعدي. ويطبّق ذلك الأمر أيضا لمنع دخول السلع المستوردة التي فيها تعدّ على حق من حقوق الملكية الفكرية إلى القنوات التجارية مباشرة بعد التخليص الجمركي. وينصّ هذا الحكم إذاً على الالتزام بتوفير تلك الصلاحية والمغزى الرئيسي منه هو تمكين المحكمة من أمر أحد أطراف النزاع بالامتناع عن عمل التعدي. ويؤدي عدم الامتثال لأمر المحكمة عادة إلى عقوبات صارمة.

ويطبَّق هذا الحكم بصورة خاصة لمنع السلع المخالفة من الدخول إلى القنوات التجارية بعد التخليص الجمركي. ولا يقتصر تطبيقه مع ذلك على تلك الحالات. وتكتسي أحكام المادة ٥٠ بشأن التدابير التحفظية أهمية خاصة أيضا في تلك الحالات، شأنها في ذلك شأن الشروط الخاصة المتعلقة بالتدابير الحدودية المنصوص عليها في الفصل ٤ والتي تتيح للسلطات القضائية إمكانية وقف تخليص السلع المزوّرة والمقرصنة.

وتحتوي المادة ٤٤ على شرط واحد، ولكنه ليس إجباريا وإنما خياري. ومفاده أن الأعضاء ليست ملزمة بتخويل تلك الصلاحية في الحالات التي يكون فيها الشخص المعني قد اكتسب السلع المعنية أو طلب الحصول عليها قبل أن يعلم أو قبل أن تكون له أسباب معقولة ليعلم بأن ذلك العمل فيه تعدّ على حق من حقوق الملكية الفكرية. ويتعيّن بالتالي على كلّ دولة أن تحدّد نطاق الأوامر الزجرية في هذا المضمار.

٦-١-٤ *التعويضات*

تعدّ التعويضات أيضا جزءا مهما من نظام العقوبات المفروضة في حال التعدي على حقوق الملكية الفكرية. ويجب تعويض مالك الحق على الخسارة التي تكبّدها من جراء التعدي على حقوقه. ويكون ذلك إما في شكل تعويضات فقط أو في شكل تدابير تأديبية وذلك لردع الغير عن ارتكاب المخالفات ذاتها.

ومسألة التعويضات مسألة حساسة ولا تخلو من أهمية. لقد سبق في الماضي، وما زال يحدث الآن، أن أبدت المحاكم نوعا من التساهل فيما يتعلق بالتعويضات في حالات التعدي على حق المؤلف. ومردّ ذلك إلى أسباب متعددة لن أذكرها في هذه المحاضرة. وفي اتفاق تريبس محاولة لقلب ذلك الاتجاه بواسطة أحكام المادة ٤٥.

وينص الحكم الرئيسي في المادة ٤٥-١ على تخويل السلطات القضائية صلاحية أمر المعتدي بدفع التعويضات الملائمة لصاحب الحق بما يكفي لتعويضه على الضرر الذي تكبّده صاحب الحق من جراء التعدي. وهذا حكم في غاية الأهمية لأنه ينصّ صراحة على التزام بأن يكون التعويض ملائما وألا يكون مجرّد تعويض رمزي. وينصّ الحكم أيضا على أنه يسري على القضايا التي يكون فيها المعتدي قد ارتكب عمله وهو يعلم أنه يشارك في عمل التعدي أو له أسباب معقولة كي يعلم ذلك.

وهناك التزام آخر بشأن التعويضات في المادة ٤٥-٢. وينصّ على تخويل السلطات أيضا صلاحية أمر المعتدي بتسديد تكاليف معيّنة تكبّدها صاحب الحق، وبالتحديد النفقات، والتي يمكن أن تشمل أتعاب المحامي.

ويحتوي ذاك الجزء من المادة ٤٥ أيضا على حكم اختياري يتعلق بالقضايا التي لا يكون فيها للمعتدي أي علم بأنه اشترك في عمل التعدي ولا تكون له أية أسباب معقولة لعلم ذلك. ويجوز للأعضاء في اتفاق تريبس في تلك الحالة أن تصرّح للسلطات القضائية بالأمر باسترداد الأرباح أو دفع تعويضات محدّدة مسبقا أو استرداد الأرباح ودفع التعويضات معاً. ويعود هنا أيضا للمشرع الوطني أن يحدّد نطاق تطبيق الالتزام بدفع التعويضات.

٦-١-٥ *التصرف في السلع المخالفة وتوفير جزاءات أخرى*

حقوق الملكية الفكرية بطبيعتها حقوق غير مادية مما يجعل مراقبة استعمالها في غاية الصعوبة. فمن المهم جدا اتخاذ الإجراءات اللازمة فيما يتعلق بالسلع المخالفة من أجل تفادي إلحاق مزيد من الضرر بأصحاب الحقوق.

وهذه مسألة تتناولها أحكام المادة ٤٦ من اتفاق تريبس. وكما هو منصوص عليه في الجزء التمهيدي لتلك المادة، فإنها ترمي إلى خلق رادع فعال ضدّ التعدي على الحقوق. وتنص على تخويل السلطات القضائية صلاحية الأمر ***بالتصرف في السلع المخالفة خارج القنوات التجارية*** بما يجنّب صاحب الحق أي ضرر.

وعوضا عن ذلك، يمكن أن يقضي الحكم ***بإتلاف*** تلك السلع. ويخضع الحكم في تلك الحالة لشرط عدم التطبيق في حال التعارض والمتطلبات المنصوص عليها في الدستور.

وبالنسبة إلى ***السلع التي تحمل علامة تجارية مزوّرة***، تحتوي المادة على حكم يقضي بأن إزالة تلك العلامة التجارية التي وضعت على السلع بطريقة غير مشروعة لا يكفي، سوى في "حالات استثنائية"، للسماح بتخليص تلك السلع في القنوات التجارية. ومردّ ذلك طبعا أن من السهل وضع تلك العلامة التجارية على السلع مرة ثانية بعد تخليصها.

ويسعى هذا الحكم إلى تحقيق هدف عملي جدا ألا وهو منع السلع المخالفة من الدخول إلى السوق. ويسري الحكم على ***السلع المخالفة***. وتحتوي المادة أيضا على حكم مشابه يخصّ ***المواد والأدوات*** التي استعملت أساسا في إعداد السلع المخالفة. والمقصود بذلك مثلا أجهزة الطباعة والنسخ والتسجيل، على أن يكون استخدامها الأساسي هو إنتاج السلع المخالفة. وتكون العقوبة في هذا الجانب أيضا بالتصرف في تلك المواد المعنية خارج القنوات التجارية بما يقلّص خطر حدوث أعمال تعدّ أخرى.

ويلاحظ أن الأحكام بشأن التصرف في المواد المستعملة في إنتاج السلع المخالفة أحكام صارمة ولها أبعاد وآثار. وفي مقابل ذلك، تحتوي هذه المادة على حكم بشأن ***التناسب***. وينص الحكم على ضرورة مراعاة تناسب الجزاءات المقررة وخطورة أعمال التعدي دون إغفال مصالح الغير عند النظر في عريضة دعوى من هذا القبيل. وهذا مبدأ ينطبق فقط فيما يتعلق بالمواد والأدوات ولا يسري بطبيعة الحال على السلع المخالفة.

٦-١-٦ الحق في المعلومات

تحتوي المادة ٤٧ من اتفاق تريبس على حكم يكتسي أيضا أهمية عملية في قضايا التعدي على الحقوق، وهي البحث عن السلسلة التجارية التي استعملت فيها السلع المخالفة.

وتحتوي المادة ٤٧ على حكم في تلك المسألة. وليس الحكم إجباريا، فهو يبتدئ بفعل "يجوز". ويجيز للأعضاء تخويل السلطات القضائية صلاحية أمر المعتدي بإطلاع صاحب الحق على هوية الغير من الأشخاص الذين شاركوا في إنتاج السلع أو الخدمات المخالفة وتوزيعها وعلى قنوات التوزيع التي اتبعوها.

ويسري هذا الحكم ما لم يكن ذلك غير متناسب وخطورة عمل التعدي. ومعنى ذلك أن مبدأ التناسب ينطبق على هذه الحالة. وكما ذكرت آنفا، ليس هذا الحكم إجباريا وللأعضاء حرية تنفيذه أو عدم تنفيذه. وتجدر الإشارة مع ذلك إلى أن هذا الحكم يعود بفوائد كثيرة على الصعيد الوطني بالنظر إلى الصعوبات التي تطرح أحيانا في تحديد هوية القراصنة الحقيقيين. فلا يكفي القبض على البائعين المتجولين في حين أن مرتكبي أعمال التعدي يحتلون مراتب أعلى في سلسلة الإنتاج والتوزيع.

وذاك حكم خياري، كما ذكرت سابقا، وليس التزاما بموجب اتفاق تريبس. ويجب التشديد في هذا الصدد على أهمية اكتشاف كيف تصل السلع المقرصنة إلى السوق ومن أين تأتي. ومن المستحسن في تلك الحالة النظر في إدراج أحكام، على غرار تلك الأحكام من اتفاق تريبس، ضمن القوانين الوطنية بما يسمح بتوفير ضمانات لا بأس بها. وهناك مسألة أخرى تتعلق بنطاق الحق في المعلومات، أي هل ينبغي تطبيقه فقط على المعتدي أو أيضا على غيره من الأشخاص الذين في حوزتهم السلع المخالفة. وهذه المسألة تطرح أسئلة أخرى بشأن حماية الأسرار التجارية وغيرها، ولا بدّ من إمعان النظر فيها.

٦-١-٧ تعويض المدَّعى عليه

العدالة معرّضة لإساءة الاستعمال في جميع أنواع القضايا بما فيها قضايا الملكية الفكرية. وقد يؤدي ذلك إلى إلحاق أضرار كبيرة بالمدعى عليه. ولا بدّ من توفير حلول لمثل هذه الحالات التعسفية. وتحتوي المادة ٤٨ من اتفاق تريبس على حكم خاص وإجباري في هذا الشأن. وتتعلق المادة ٤٨-١ بالقضايا التي يكون فيها الطرف الذي استصدر بعض التدابير قد أساء استعمال إجراءات الإنفاذ. ويتعيّن في تلك الحالة تخويل السلطات القضائية صلاحية الأمر بدفع تعويض ملائم للطرف الذي صدر بشأنه، دون وجه حقّ، أمر بفعل أو بالامتناع عنه، لقاء الضرر الذي لحقه من جراء ذلك العمل التعسفي. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تشمل تلك الصلاحية جميع الأوامر القاضية بتعويض المدعى عليه على جميع النفقات بما فيها أتعاب المحامي. وينبغي التشديد في هذا الصدد على أن هذا الحكم ينطبق على أتعاب المحامي "المناسبة" ولا يسري على الأتعاب المُبالغ فيها، وهو أمر قد يحدث بطبيعة الحال.

وتتناول المادة ٤٨-٢ حالة خاصة ألا وهي ***مسؤولية السلطات العامة أو الموظفين الحكوميين*** على الأعمال المنجزة في إدارة أي قانون يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية أو إنفاذها. ويجوز للأعضاء إعفاء تلك السلطات أو أولئك الموظفين من تحمّل التدابير الجزائية الملائمة فقط في الحالات التي تكون الإجراءات فيها قد اتخذت وأريد اتخاذها بحسن نية في إطار إدارة ذلك القانون. وهذا حكم مهم طبعا، فحصانة الموظفين الحكومية هي حصانة محدودة لكنها واسعة النطاق في الوقت ذاته (لأنها تنطبق على الإجراءات التي تتخذ والإجراءات التي يراد اتخاذها عن حسن نية). والمغزى من هذا الحكم بطبيعة الحال هو توفير حاجز أمام الاستثناءات غير المبرَّرة من المسؤولية فيما يتعلق بأعمال السلطات العامة والموظفين الحكوميين.

٦-١-٨ التدابير التحفّظية

تقتضي قضايا الملكية الفكرية في الغالب اتخاذ تدابير سريعة لا سيما من أجل صيانة مختلف الأدلة من الاختفاء ولأن كلّما استمرت أعمال التعدي تفاقم الضرر اللاحق بصاحب الحق.

ويولي اتفاق تريبس بالتالي اهتماما خاص للتدابير التحفظية. وترد أحكام مفصلة في هذا الشأن في المادة ٥٠ من الاتفاق. وهي أحكام أثارت بعض الخلافات فيما بين مختلف أعضاء منظمة التجارة العالمية مما يدلّ على أهميتها.

وتُتخذ التدابير التحفظية عادة أثناء سير الإجراءات المدنية. وتنصّ المادة ٥٠-٨ مع ذلك على أنه في حال الأمر بتدابير تحفظية كنتيجة لإجراءات إدارية فلا بدّ أن تخضع تلك الإجراءات للمبادئ التي تطابق، في جوهرها، تلك المنصوص عليها في المادة ٥٠. ويكون لتلك المبادئ إذاً تطبيق عامّ أيا كانت طبيعة الإجراءات.

وتحتوي المادة ٥٠-١ على حكم أساسي في هذا الشأن. ومفاده أن السلطات القضائية يمكن أن تأمر باتخاذ تدابير تحفظية عاجلة وفعالة لغرضين اثنين هما:

- ***منع حدوث عمل من أعمال التعدي على الملكية الفكرية***، وبالتحديد منع دخول السلع، ولا سيما السلع المستوردة، إلى القنوات التجارية مباشرة بعد التخليص الجمركي؛

- ***والمحافظة على الأدلة المعنية*** بالتعدي المشتبه فيه.

ويتعيّن عموما الاستماع إلى أقوال الطرف الآخر قبل إصدار ذلك الأمر. وتحتوي المادة ٥٠-٢ على استثناء لهذه القاعدة مفاده أن تلك التدابير يمكن أن تُتخذ دون الاستماع إلى أقوال الطرف الآخر. ويجوز ذلك في حالات متنوعة، وتُذكر في الحكم على وجه التحديد الحالة التي قد يؤدي فيها أي تأخير إلى إلحاق ضرر بصاحب الحق لا يمكن إصلاحه أو التي يكون فيها خطر واضح يهدد بضياع الأدلة. وكما يتّضح مما سبق، فإن إصدار أوامر دون الاستماع إلى أقوال الطرف الآخر تخضع لشروط صارمة جدا، إذ يجب أن يكون هناك احتمال إلحاق ضرر لا يمكن إصلاحه أو خطر واضح يهدّد بضياع الأدلة.

وأحكام المادة ٥٠-٤ تكمّل أحكام المادة٥٠-٢. فتنص المادة ٥٠-٤ على ضرورة إخطار الطرف المتضرّر، دون تأخير بعد تنفيذ التدابير التي صدرت دون الاستماع إلى أقوال ذلك الطرف. وبالإضافة إلى ذلك، يجب السماح بإعادة النظر في ذلك بناء على طلب المدعى عليه، بما فيه حقه في الإدلاء بأقواله، في غضون فترة معقولة بعد إخطاره بالتدابير. ويكون الهدف من ذلك هو البت في إمكانية تعديل تلك التدابير أو إلغائها أو تأكيدها.

وتتناول المادة ٥٠-٣ بعض المسائل الإجرائية المتعلقة بالتدابير الحدودية. وتنصّ على تخويل السلطات القضائية صلاحية اشتراط أن يقدّم المدّعي كلّ الأدلة المتاحة لتمكين السلطات القضائية من التأكد بالقدر الكافي من (أ) أن المدعي هو صاحب الحق، (ب) وأن حقّ المدّعي يتعرض للتعدي أو على وشك التعرّض للتعدي.

ويتعيّن أن تكون تلك السلطات قادرة أيضا على أن تأمر المدعي بتوفير ضمانة مالية أو ما يعادلها بما يكفي لحماية المدعى عليه أو تفادي أي استعمال تعسّفي للإجراءات. وهذه الأحكام إجبارية ويتعيّن بالتالي احترامها.

وتحتوي المادة ٥٠-٥ على حكم آخر، وهو حكم خياري ويمكن بالتالي النظر فيه على الصعيد الوطني. وينصّ على جواز الطلب من المدّعي أن يقدّم معلومات أخرى تكون ضرورية لمساعدة السلطات المعنية بتطبيق التدابير على تحديد السلع المعنية. وكلّ هذه الأحكام لها أهميتها في ضمان سير الإجراءات بطريقة منصفة وعادلة.

وتتناول المادة ٥٠-٦ شروطا إجرائية أخرى. ويتعيّن إلغاء التدابير التحفظية أو وقف تنفيذها، بناء على طلب المدعى عليه، إذا لم تبتدأ الإجراءات المؤدية إلى قرار بشأن موضوع الدعوى في غضون فترة معقولة تحددها السلطات القضائية التي أمرت بتطبيق التدابير. ويسري ذلك في الحالات التي يكون فيها القانون الوطني للعضو يسمح بذلك. وإذا كانت تلك المهلة غير محدّدة في القانون الوطني، فلا يجوز أن تتجاوز المهلة ٢٠ يوم عمل أو ٣١ يوما من التقويم الشهري، مع الأخذ بالفترة الأطول.

وكلّ هذه الأحكام إنما هي ضمانات الهدف منها الحرص على أن تظلّ التدابير التحفظية تدابير مؤقتة وألا تصبح تدابير دائمة.

ومن المحتمل أيضا أن تدوم التدابير التحفظية لفترة أطول أو أن يتبيّن أن التعدي لم يحدث. وفي هذا الشأن، تضع المادة ٥٠-٧ أحكاما تتعلق بحالات ثلاث هي: إلغاء التدابير التحفظية أو سقوطها بسبب أي عمل أو إخفاق في العمل من جانب المدّعي أو إثبات أن ليس هناك أي تعدّ ولا خطر بالتعرّض له. ويتعيّن تخويل السلطات القضائية في تلك الحالة صلاحية أمر المدعي، بناء على طلب المدّعى عليه، بدفع تعويضات ملائمة للمدّعى عليه لقاء أي ضرر لحق به من جراء تلك التدابير. وتجدر الإشارة هنا أيضا إلى أن هذه الأحكام ترمي إلى ضمان سير الإجراءات بطريقة منصفة وعادلة.

٧- *التدابير الحدودية*

تكتسي مسألة مراقبة الاستيراد ثم التوزيع في القنوات التجارية داخل البلد أهمية خاصة عند التعامل مع السلع المزورة والمقرصنة. ويضفي ذلك بطبيعة الحال أهمية حاسمة على إجراءات مراقبة الحدود. وتؤدي السلطات الجمركية دورا مهما في هذا المضمار. ويخصّص اتفاق تريبس فصلا كاملا لأحكام التدابير الحدودية لما لها من دور مهم في حماية حقوق الملكية الفكرية من أعمال التعدي.

ويرد الحكم الرئيسي في المادة ٥١ التي تنص على حكم إجباري يجب على الأعضاء في اتفاق تريبس الامتثال له. فعلى الأعضاء اعتماد التدابير التي تمكن صاحب الحق، الذي لديه أسباب معقولة للاشتباه في احتمال استيراد سلع تحمل علامات تجارية مزوّرة أو استيراد نسخ مقرصنة عن سلع محمية بموجب حق المؤلف، من أن يلتمس من السلطات الجمركية وقف تخليص تلك السلع. ويتعيّن تقديم ذلك الطلب كتابة وإيداعه لدى السلطات الإدارية أو القضائية المختصة.

وذاك هو الحكم الرئيسي. وكما يتضح من صياغته، فإنه ينطبق على استيراد السلع التي تحمل علامات تجارية مزوّرة واستيراد نسخ مقرصنة عن السلع المحمية بموجب حق المؤلف. ويقصد بعبارة *"**السلع التي تحمل علامات تجارية مزوّرة**"* أية سلع، بما في ذلك التعبئة، التي تحمل دون تصريح علامة تجارية تكون مطابقة لعلامة تجارية مسجَّلة طبقا للقانون بالنسبة إلى تلك السلع، أو لا يمكن تمييزها من حيث جوانبها الأساسية عن تلك العلامة التجارية، والتي تنطوي تبعا لذلك على تعدّ على حقوق مالك العلامة التجارية المعنية، بناء على قانون بلد الاستيراد.

ويقصد بعبارة *"**النسخ المقرصنة عن سلع محمية بموجب حق المؤلف**"* أية سلع تكون عبارة عن نسخ أعدّت دون تصريح من صاحب الحق أو من الشخص المرخّص له قانونا من قبل صاحب الحق في بلد الإنتاج، والتي تكون قد أعدّت بصورة مباشرة أو غير مباشرة انطلاقا من منتج يؤدي استنساخه إلى التعدي على حق المؤلف أو حق من الحقوق المجاورة بناء على قانون بلد الاستيراد.

وكما ذكرت أنفا، فإن ذلك الحكم الرئيسي الإجباري المنصوص عليه في الجملة الأولى من المادة ٥١ من اتفاق تريبس لا يسري سوى على السلع التي تحمل علامات تجارية مزوَّرة والنسخ المقرصنة عن السلع المحمية بموجب حق المؤلف. ويجوز للأعضاء مع ذلك النص على تطبيقه أيضا فيما يتعلق ***بأشكال أخرى من التعدي على حقوق الملكية الفكرية***، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في الفصل ٤. وهذه مسألة ينبغي النظر فيها إذاً على الصعيد الوطني.

ويلاحظ أيضا أن ذلك الحكم الرئيسي يخصّ الاستيراد فقط. وتنص المادة ٥١ أيضا على إمكانية وضع إجراءات مقابلة فيما يتعلق بوقف السلع المخالفة المعدّة ***للتصدير***. وهذه أيضا مسألة يمكن النظر فيها على الصعيد الوطني.

وبناء على المادة ٦٠، يجوز للأعضاء في اتفاق تريبس عدم تطبيق الأحكام فيما يتعلق بالكميات القليلة من السلع ذات الطابع غير التجاري والتي يحملها المسافرون في أمتعتهم الشخصية أو التي ترسل في طرود صغيرة. ويجوز بالتالي السماح باستيراد سلع مزورة أو مقرصنة إذا كانت بكميات صغيرة وللاستعمال الشخصي وليس لأغراض تجارية، وهو ما يعرف بالاستثناء الخاص باستيراد الكميات الضئيلة.

وتحتوي المادة أيضا على عدد من ***المتطلبات الإجرائية***. وتنص المادة ٥٢ على أحكام بشأن تطبيق وقف تخليص السلع. ويتعيّن الاشتراط على المدّعي تقديم (أ) أدلة كافية تثبت حدوث تعدّ ظاهر على حقوق الملكية الفكرية لصاحب الحق في بلد الاستيراد، (ب) ووصف للسلع مع التفاصيل الكافية لكي يسهل على السلطات الجمركية التعرّف عليها.

ويتعيّن على الأعضاء، بموجب المادة ٥٣، تخويل السلطات القضائية صلاحية الطلب من المدعي أن ***يقدّم ضمانة*** أو ما يقابل ذلك من تأمين يكفي لحماية المدعى عليه والسلطات المختصة. وتحتوي المادة أيضا على بعض الأحكام التي تتيح للمالك أو المستورد أو المودَع لديه إمكانية الحصول على تخليص السلع، شريطة إيداع ضمانة كافية لحماية صاحب الحق من أي تعدّ. وينطبق ذلك على حالات التعدي على الحقوق في الرسوم والنماذج الصناعية والبراءات والتصاميم والمعلومات غير المكشوف عنها.

ويتعيّن إخطار المستورد والمدّعي بسرعة، وفقا للمادة ٥٤، بوقف تخليص السلع.

وتحتوي المادة ٥٥ على حكم مهم جدا يتناول مدة وقف التخليص. وتحسب تلك المدة اعتبارا من التاريخ الذي يستلم فيه المدعي الإخطار بالوقف. ويتعيّن تخليص السلع إذا لم يتم إخطار السلطات الجمركية، في غضون ١٠ أيام عمل اعتبارا من ذلك التاريخ، بأن الإجراءات التي أدت إلى إصدار قرار بشأن موضوع الدعوى قد ابتدئت بناء على طلب شخص آخر غير المدعى عليه أو أن السلطات المختصة قد اتخذت تدابير تحفظية بتمديد وقف التخليص. ويجوز، في الحالات المناسبة، تمديد مدة العشرة أيام بإضافة عشرة أيام عمل أخرى.

ويجب أن يصدر القرار بوقف تخليص السلع، كما سبق ذكره، عن سلطة ذات تفويض قانوني، ويمكن أن تتولى ذلك السلطات الجمركية أو سلطة إدارية كما يجوز أن تتولى ذلك سلطة قضائية أيضا. ويمكن أن يكون القرار الصادر قرارا باتخاذ تدابير تحفظية بناء على المادة ٥٠. ولا تسري في تلك الحالة سوى أحكام تلك المادة، أي المادة ٥٠-٦.

وكما هو الشأن بالنسبة إلى التدابير التحفظية المنصوص عليها في المادة ٥٠، قد يكون وقف تخليص السلع غير مبرَّر. ولذلك، فإن المادة ٥٦ تحتوي على حكم يقضي بتخويل السلطات المعنية صلاحية أمر المدعى بتسديد تعويض ملائم للمستورد أو المودَع لديه أو مالك السلع لقاء احتجاز السلع دون وجه حق.

ومن العناصر التي تكتسي أهمية خاصة في هذا النوع من الإجراءات إمكانية معاينة السلع المحتجزة. فالمادة ٥٧ تحتوي على حكم يقضي بتخويل السلطات المختصة صلاحية منح صاحب الحق الفرصة الكافية لمعاينة السلع المحتجزة بما يمكّنه من إثبات ادعاءاته. ويتعيّن أيضا إتاحة فرصة مماثلة للسلطات لمعاينة تلك السلع. وفي حال البتّ بالإيجاب في موضوع الدعوى، يجوز للأعضاء في اتفاق تريبس (ولا "يتعيّن" عليها) تخويل السلطات المعنية صلاحية إطلاع صاحب الحق على الأسماء والعناوين الخاصة بالمودِع والمستورد والمودَع لديه وعلى كمية السلع المعنية.

وتُتخذ الإجراءات فيما يتعلق بالسلع المزورة أو المقرصنة المشتبه فيها بناء على طلب من صاحب الحق، كما سبق ذكره آنفا (فهي إذا ***إجراءات من جانب واحد***). ويحتوي اتفاق تريبس أيضا على بعض الأحكام بشأن الإجراءات التي تتخذها السلطات المعنية ***من تلقاء نفسها***. وتسري تلك الأحكام الواردة في المادة ٥٨ فقط على الحالات التي يقتضي فيها أحد أعضاء اتفاق تريبس من السلطات المختصة اتخاذ إجراء بناء على مبادرتها الخاصة لوقف تخليص السلع التي حصلت بشأنها على أدلة ظاهرة بالتعدي على حقوق الملكية الفكرية. وتحتوي هذه المادة إذاً على أحكام غير إجبارية فيما يتعلق بتلك الحالات. ويجيز أحد تلك الأحكام للسلطات المختصة أن تطلب من صاحب الحق، في أي وقت، تقديم أية معلومات من شأنها أن تساعدها في ممارسة صلاحياتها. ويتعيّن في تلك الحالة العمل بسرعة على إخطار المستورد وصاحب الحق بقرار الوقف. وفي حال اعترض المستورد على قرار الوقف، وجب تطبيق الأحكام المتعلقة بمدة الوقف المنصوص عليها في المادة ٥٥.

وتنص المادة ٥٨ على إعفاء السلطات العامة والموظفين الحكوميين من الالتزام بالتعويضات الملائمة فقط في الحالات التي تكون الإجراءات قد اتخذت أو أريد اتخاذها بحسن نية. وترمي هذه الأحكام من المادة ٥٨ إلى ضمان سير الإجراءات بطريقة منصفة حتى في الحالات التي تتخذ فيها الإجراءات بصورة تلقائية دون أي طلب من صاحب الحق.

وهناك مسألة مهمة جدا وهي تحديد الجزاءات التي تنطبق على السلع المخالفة. ويرد الحكم الأساسي في هذا الشأن في المادة ٥٩ التي تنص على تخويل السلطات المعنية صلاحية إتلاف السلع المخالفة أو التصرف فيها شريطة أن يتم ذلك وفقا للمبادئ المنصوص عليها في المادة ٤٦ التي تناولناها آنفا. ويخص هذا الحكم الرئيسي أية حقوق أخرى تكون قد منحت لصاحب الحق مع عدم الإخلال بحق المدعى عليه في طلب إعادة النظر في القرار أمام القضاء. وبالنسبة إلى السلع التي تحمل علامات تجارية مزوّرة، لا يجوز السماح بإعادة تصدير السلع دون تغييرها أو إخضاعها لإجراءات جمركية خاصة، إلا في حالات استثنائية. وهذا الحكم مشابه لذاك المنصوص عليه في المادة ٤٦ بشأن السلع التي تحمل علامات تجارية مزورة. والهدف منه هو الحماية من التحايل على التدابير المتخذة بشأن تلك السلع. وليس هناك أي حكم من ذلك القبيل فيما يتعلق بالنسخ المقرصنة عن السلع المحمية بموجب حق المؤلف.

٨- الإجراءات الجنائية

يندرج قانون حق المؤلف ضمن القانون المدني. فهو يضع حقوقا استئثارية في المصنفات الأدبية والفنية لفائدة مبدعي تلك المصنفات. ومن المعقول إذاً أن يحرص أولئك الأشخاص على ضمان حماية حقوقهم. وقد لوحظ خلال العقدين الماضيين اتجاه متزايد نحو تخويل السلطات العامة مسؤولية إنفاذ قانون حق المؤلف.

ويرجع ذلك إلى عدة عوامل. وربّما أهمها هو التكنولوجيا الجديدة التي أدت بقدر كبير إلى تحسين إمكانيات استغلال المصنفات بطرق متعددة مما أدى بدوره إلى جعل التعدي والقرصنة أنشطة مربحة جدا فصارت مرتبطة بجميع أنواع الجريمة المنظَّمة. وهكذا، أصبحت العقوبات الجنائية تضاف أكثر

فأكثر إلى نظام إنفاذ حق المؤلف. وبلغ ذلك التطور ذروته بإدراج أحكام بشأن الإجراءات الجنائية في اتفاق تريبس. وترد تلك الأحكام في المادة ٦١.

وتحتوي تلك المادة على بعض الأحكام الإجبارية. ونجد على رأسها حكما يقتضي من الأعضاء في اتفاق تريبس النصّ على إجراءات وعقوبات جنائية تطبّق ***على الأقل في حالات التزوير المتعمد للعلامات التجارية وقرصنة حق المؤلف على نطاق تجاري***. وتكون الإجراءات والعقوبات الجنائية في تلك الحالتين إجبارية شريطة أن تكون الأعمال متعمّدة، أي أن يكون مرتكبها على علم بذلك.

وتجيز المادة للأعضاء أيضا إمكانية النصّ على إجراءات وعقوبات جنائية فيما يتعلق ***بحالات أخرى من التعدي على حقوق الملكية الفكرية***، ولا سيما أعمال التعدي المرتكبة عمدا وعلى نطاق تجاري. ومعنى ذلك أن للأعضاء في اتفاق تريبس حرية تطبيق الإجراءات الجنائية حتى بالنسبة إلى الأعمال التي لا ترتكب عن قصد، كحالات الإهمال الفادح. ويجوز للأعضاء أيضا تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية بالنسبة إلى أعمال التعدي على حقوق البراءات والرسوم والنماذج الصناعية مثلا.

أما بالنسبة إلى الجزاءات، فيتعيّن أن تشمل ***السجن أو الغرامة المالية أو الاثنين معاً***، بما يكفي كي تكون العقوبة ***رادعا*** وتكون متمشية ومستوى العقوبات التي توقع على جرائم من مستوى الخطورة نفسه. وهذا حكم مهمّ. إذ يصبح من الإجباري بناء عليه تطبيق السجن أو الغرامة المالية أو الاثنين معا كعقوبة في تلك الحالات. وينص أيضا على أن تكون الجزاءات صارمة بالقدر الذي يجعلها رادعا ضدّ أعمال التعدي وأن تكون مطابقة لتلك الموقعة على جرائم من مستوى الخطورة نفسه. وينبغي تفسير هذا الحكم بصورة عامة على أن تكون تلك العقوبات مطابقة للعقوبات الموقعة على أعمال السرقة والجرائم المشابهة لها.

ويمكن أيضا تطبيق جزاءات مناسبة أخرى إلى جانب عقوبات من ذلك القبيل. وتنص المادة بصورة محددة على أن تشمل الجزاءات، في الحالات المناسبة، ***حجز السلع المخالفة والمواد والأدوات المستعملة أساسا*** في ارتكاب المخالفة ***أو مصادرتها أو إتلافها***. وتتمشى هذه الأحكام وتلك المنصوص عليها في المادة ٤٦، والهدف منها هو الحرص على منع السلع من دخول الأسواق وضمان أن الأجهزة التي استعملت في إنتاجها لن تستعمل مرة أخرى في إنتاج سلع مخالفة. وتجدر الإشارة إلى أن هذا الحكم يسري فقط على المواد التي استعملت أساسا لذلك الغرض. أما المواد التي استعملت في أنشطة أخرى مشروعة فليست مشمولة بهذا النص.

٩- ملاحظات أخرى على الإنفاذ

هذا ما يمكن قوله حول اتفاق تريبس في هذا المجال. إنه اتفاق يحتوي على الحد الأدنى من الأحكام. وللبلدان الحرية التامة في تطبيق تدابير إضافية إذا رغبت في ذلك. وفي الواقع، لقد أضاف عدد من البلدان بعض العناصر سعيا منها إلى تحسين نظام الإنفاذ. وسأتطرّق فيما يلي إلى بعض منها على سبيل المثال لفائدة القضاة السعوديين، فهي تبيّن كيف تعاملت بلدان أخرى مع بعض المشكلات في مجال الإنفاذ. وهي مستوحاة إلى حدّ ما من توجيه الاتحاد الأوروبي بشأن الإنفاذ والذي خصّصت له محاضرة كاملة.

الحق في رفع دعوى الإنفاذ

المؤلف أو خلفه، سواء كان شخصا أو كيانا، هو الذي يحق له في المقام الأول بطبيعة الحال أن يرفع دعوى الإنفاذ. ويشمل ذلك عادة أصحاب التراخيص الاستئثارية. وبالإضافة إلى ذلك، قد يكون من المناسب منح الحق في رفع دعوى الإنفاذ أيضا لمنظمات الإدارة الجماعية للحقوق ("جمعيات تحصيل

الإتاوات") مثلا. وفي الغالب، تحتوي العقود التي ينضم بموجبها المؤلف إلى جمعيات من ذلك القبيل على أحكام في هذا الشأن إما بنصوص صريحة أو ضمنية.

وتجدر الإشارة أيضا، ومن منظور أعمّ، إلى أن جمعيات تحصيل الإتاوات وجمعيات المؤلفين عموما، تؤدي وظيفة مهمة جدا في سياق إنفاذ الحقوق. وغالبا ما يفتقر المؤلف كفرد إلى الخبرة المهنية والكفاءة الاقتصادية والقانونية (أو يفتقر إلى الوقت بكل بساطة) لاتخاذ الإجراءات اللازمة والنجاح في منع التعدي على حقوقه. أما الهيئات المهنية، كجمعيات تحصيل الإتاوات وما شابهها من منظمات، فإن لها تلك الخبرة والكفاءة.

افتراض هوية المؤلف

من القضايا الصعبة التي تطرح في إجراءات الإنفاذ مسألة الأدلة على جوانب متعدد. ولذلك، أقترح النظر في قاعدة افتراض هوية المؤلف التي تطبق تسهيلا لتقديم الأدلة في تلك الحالات.

وسأعرض في هذا الجانب مثالين اثنين.

ويتعلّق المثال الأول ***بهوية المؤلف أو ملكية حق المؤلف أو حق من الحقوق المجاورة*** بالنسبة إلى مصنّف أو إنتاج آخر. وفي هذا الصدد، تحتوي المادة ١٥ من اتفاقية برن على حكم بشأن افتراض هوية المؤلف، بمعنى أنه يُفترض بأن الشخص الذي يظهر اسمه بالطريقة المعتادة على المصنف هو مؤلف ذلك المصنف، ما لم يقم الدليل على عكس ذلك. ويمكن تطبيق هذا الحكم أيضا فيما يتعلق بإنفاذ حق المؤلف في ذلك المصنف. ويجوز للشخص أن يرفع دعوى بالتعدي إذا كان اسمه يظهر بالطريقة المعتادة على المصنف، ما لم يقم الدليل على عكس ذلك. ويمكن تطبيق الحكم ذاته على الحقوق المجاورة.

ويتعلق المثال الثاني بتحديد ***الأدلة المعقولة في قضايا القرصنة***، ولا سيما عندما يتم العثور على نسخ بحوزة الطرف الآخر. وقد يعتبر مثلا أن عينة معقولة من عدد كبير من النسخ أو المنصف أو أي موضوع آخر مشمول بالحماية على أنها تشكّل ما يسمى بالأدلة المعقولة.

نشر الأحكام

تنشر عدة بلدان في الصحف الأحكام الصادرة في قضايا الملكية الفكرية، بما فيها قضايا التعدي على حق المؤلف. وهذه ممارسة من شأنها أن تسهم بقدر كبير في تحسين احترام القانون وردع أعمال التعدي.

مراقبة تصنيع الأقراص الضوئية وغيرها

لا شكّ في أن الكثير من أنشطة القرصنة اليوم مقترن بتصنيع الأقراص الضوئية (الأقراص المدمجة "CD" وأقراص الفيديو الرقمية "DVD"). وتستعمل الشركات نظاما للتعرّف على تلك الأقراص مما يسهّل بقدر كبير تمييز النسخ المخالفة عن النسخ القانونية. وينبغي التشجيع على استعمال ذلك النظام كما ينبغي أن يأخذه المشرع الوطني بعين الاعتبار.

وفي بعض البلدان، يستعمل نظام آخر يسمح بوضع ملصق خاص (يشمل عموما صورة ضوئية مجسّمة أو "هولوغراماً") على كل النسخ القانونية لأنواع معيّنة من المصنفات (كالتسجيلات الصوتية وتسجيلات الفيديو وغيرها). ويساهم هذا النظام أيضا بقدر كبير في التمييز بسرعة وفعالية بين الحسَن والسيئ.

حماية التدابير التكنولوجية للحماية والمعلومات الإلكترونية الضرورية لإدارة حق المؤلف

تحتوي معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي على أحكام بشأن التدابير التكنولوجية للحماية (مثل التجفير والعلامات غير المرئية وغيرها) وبشأن المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق (وهي المعلومات عن المنصف والمؤلِّف وغيرها من البيانات المتصلة بالمصنف). وتنص المعاهدتان على التزامات منها توفير الحماية القانونية الفعالة لتلك التدابير والمعلومات. ولا بدّ من أن تكون الحماية فعالة حتى يتسنى اتخاذ تدابير رادعة ضدّ أعمال التعدي في هذا الصدد.

رفع الدعاوى الجنائية

المدّعي العام هو الذي يباشر عادةً الإجراءات الجنائية وهو الذي يرفع تلك الدعاوى. وحيث أن الحقوق المنصوص عليها في قانون حق المؤلف تعتبر حقوقا مدنية من منظور القانون الخاص، فإن أية إجراءات يتخذها المدعي العام عموما تفترض أن هناك شكوى رفعها المؤلف أو الطرف المتضرر. وقد يؤدي ذلك في بعض الحالات إلى نتائج غير محمودة، مثل الحالات التي لا يجرأ فيها المؤلف على رفع الدعوى أو الحالات التي يستحيل فيها التعرّف على المؤلف رغم انتشار النسخ المقرصنة على نطاق واسع.

وبسبب كلّ ذلك، تخوّل بعض البلدان المدّعي العام صلاحية رفع الدعاوى الجنائية في قضايا التعدي على حق المؤلف ليس فقط بناء على شكوى مقدَّمة وإنما أيضا إذا كان اتخاذ ذلك الإجراء يخدم المصلحة العامة.

[نهاية الوثيقة]